

غارسه والارض المزبورة باجرة المثل وله يسوغ لناظر الوقت المتوقف لها فيه
 والله اعلم **سئل** فيما اذا اجر من يد له امر ما كان معلومة باجرة معينة واعترف
 بانه قبض جميع الاجرة والحالة انه قبض بعض الاجرة فهل يحلف المستاجر على ان
 المجر ما كان كاذبا في اقراره وان لم يحلف يلزمه الاجرة التي لم يقبضها المجر
 او لا **اجاب** يحلف على ان المجر ما كان كاذبا في اقراره بالقبض فان لم يحلف
 يلزمه قدر الاجرة التي لم يقبضها المجر والله الموفق **سئل** فيما اذا اكرى رجلا
 من زيد جالا من مدينة بغداد الى دمشق ومن عادتهم انهم يخرجون مع
 اجالها فتال لم الجال انا اخذ الاجال الى خارج المدينة وانما تقبض في المدينة
 وعلى صان ما يضيع منها فاخذ الجال اجالها وبات ليلة في الخارج ويذعي ان
 احدى الزودات قطعت وسرق منها بئجة فيها امتعة معلومة فهل يضمن الجال قيمة
 ما في البئجة من الامة المتعة المذكورة او لا **اجاب** يضمن الجال قيمة الامة
 المذكورة وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا استاجر زيد امكان موقوفة من متول
 الوقف مدة معلومة باجرة واذا ن المتول له بان يعر ويريم في الماجر بما يجتاج
 اليه ويكون ما سيره مرصدا له على الماجر انهاء المدة وصرف المستاجر
 على تعمير وترميم الماجر مبلغا بموجب دفتر وامضاه المتول المذكور ثم مات
 المتول المزبور فهل يكلف المستاجر اثبات المصرف المزبور بالطريق الشرعي
 ولا يكفي امضاه المتول السابق دفتر المصرف المزبور او لا **اجاب** يكلف الاثبات
 المصرف بالطريق الشرعي ولا يكفي في ذلك مجرد امضاه المتول السابق دفتر
 المصرف المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا اجر ناظر وقف هانوت الوقف
 ومصنت مدة التواجر ومات الناظر وتول على الوقف ابنه ومن يد متصرف في
 الهانوت مدة طويلة بفعل جارة ويدفع الناظر اجلا دون اجرا للمثل وان ثبت
 الناظر الجديد اجر مثل الهانوت بالبينة العادلة عن المدة المرفوعة وامتنع
 من يد من دفع ذلك فهل يجوز من يد بدفع اجر المثل الثابت عن المدة التي تفرقت
 فيها بفعل جارة او لا **سئل** في رجل موقوف عليه وعلى اخته ثلثا من ارض
 سليخة ومع وسه اجراها الموقوف عليه مدة تزد على خمسين سنة لعدم من
 يرغب

اذا نال نظر المستاجر
 فهو وامضى الناظر
 على وجه العاقبة ثم تولت
 اخته هل يضمن امضا
 الناظر او لا

فذلك مجرد

اجاب يجوز من يد بدفع
 اجر المثل الثابت عن المدة
 التي تصرف فيها بفعل جارة
 والله الموفق

يرغب فيها الا باجارة الطويلة فهل يكون الا جارة صحيحة او لا **اجاب**
 الفتوى على ان لا يجوز الكرم من ثلث سنين وللمالك ابطال ما زاد عليها لانه لو جاز
 ذلك تجاف على الوقف ان يتخذ ملكا كذا كتب الفتاوى والله اعلم **سئل** في
 ناظر وقف اجر ارض من الوقف لرجل سنتين بالمس وقبض الاجرة سلفا ثم
 عزل قبل تمام المدة وتول آخر فهل يسوغ للثاني مطالبة المستاجر بكون الاول
 اخذ له جرة سلفا عن ضرورة حصلت في الوقف ويرجع المستاجر على الناظر
 الة ولولا **اجاب** الاجارة الصادرة من الناظر الة ولا صحيحة ما لم يثبت
 انفاذ ون اجره المثل ولو كانت الاجرة سلفا وللثاني مطالبة الة ولها ما لم
 يثبت صرفها في مصالح الوقف وانما اذا ثبت انها بدون اجرة المثل تكون فاسدة
 وتفسخ وتجر باجره المثل لغير شرعا والله اعلم **سئل** في متول على وقف
 مدرسة اجر ارض من ارض الوقف وقبض من المستاجر الة جرة سلفا على
 سنتين ثم انه عزل المتول المجر وتول غيره فهل يكون السلف باطلا وللمتول
 الجديد عدم قبول ذلك او لا **اجاب** اذا كان لغير ضرورة فللمجدد عدم قبول
 والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر رجل خان وقف مدة معلومة باجره معينة
 ثم اتى للثاني جماعة واخذوا مفااتيح الخازن التي فيه سكنوها ويطول اخطابهم
 واستقر واكذلك بعضا من المدة فهل يسقط عن المستاجر جميع الة جرة في البعض
 الذي سكنوا فيه من مدة التواجر او لا **اجاب** يسقط عن المستاجر جميع
 الاجرة في الخازن التي سكنها المذكورون مدة اقامتهم بها والله الموفق **سئل**
 فيما اذا استاجر من يد من عرويا من ارض بستان يستعمل على اشجار فواكه وغيرها جارة
 النصف منه تبعا لارضه والنصف الثاني في تعلق المستاجر ومن يشركه مدة معلومة
 باجرة معينة ثم ساقاة المجر المزبور على نصف الغراس المزبورة مدة التواجر
 ثم وكلا عرو المجر المزبور وكلا يقوم عنه في تقاطع مصالح الماجر وغيرها وان
 الوكيل المزبور يتحلل على المستاجر المزبور ويطلب منه ما يشهد له بملكية النصف
 من الغراس بقيمة سهام المسا في عليه من قبل الموكل فهل قوله الموكل بان النصف
 من الغراس جارة تعلق المستاجر مع من يشركه المحكي في حجة التواجر يكون اقرارا منه